الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٦٨ /م ن / ب١)

مجلس النقد والتسليف ،

بنـاء علـى أحكـام قـانون مصـرف سـورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسـي رقـم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وعلى اقتراح لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بقرارها رقم ١٢٨٧ /ل أ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - يحدد الحد الأعلى لعمولة الحوالات الصادرة خارج سورية بمبلغ ١٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها .

مادة ٢ - إعفاء وزارة الدفاع من العمولات الخاصة بالاعتمادات المستندية الواردة فـي الفقـرات من ١٩ إلى ٤٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٨٧ تاريخ ٢٠١١/٦/٧ ما عـدا المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي العائدة لوزارة الدفاع .

مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١١/٩/١١

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـّالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر

و.ع